لغة وطعن في الثانية هو لازم لتمام السنة وان لم يجذع وكذا
ما بعده وانما ذكره المصنف لافادة ان هذه الاسنان تجديدية
وعلم من اقتصاره على النعم انه لا يجزي غيرها من الحيوانات
وهو كذلك وكلام المصنف شامل للذكر والانثى والخنثى
وهو كذلك لكن الذكر افضل ان لم يكثر نزوانه والا فالانثى
افضل وبه يجمع بين الكلامين المتناقضين من تفضيل
الذكر على الانثى وعكسه قوله وتجزي البدنة وهي الواحدة
من الابل ذكرا كان او انثى او خنثى تنبيه قال في التتمة
ليس من الحيوانات خنثى الا الادمي والابل قال النووي
وقد يكون في البقر جاني من اتى به يوم عرفة سنة اربع
وسبعين وستماية وقال عندي بقرة خنثى اذكرها ولا
فرج وانما لها خرق عند ضرعها يخرج منه فضلاتها فهل
تجزي اضحية او لا فقلت له لا تخلو اما ان تكون ذكرا
واما ان تكون انثى وكلاهما مجزي في الاضحية وليس فيه
ما يمنع اللحم قوله عن سبعة اي سبعة اشخاص او سبعة
بيوت ولو حكما ليدخل في ذلك سخص طلب منه شيء شاه
لاسباب مختلفة كتمتع وقران وغيرهما قال العلامة
ابن قاسم ويظهر فيما لو قصد السبعة الاضحية مثلا وجب
التصدق من حصة كل منهم لانها بمنزلة سبع اضاح ولو كان
احدهم ذميا لم يقدح فيما قصده غيره من اضحية او غيرها
ولو اشترك اكثر من سبعة في بعير لم يكف عن واحد منهم
قوله في التضحية ليس قيدا حتى لو اشترك جزار ومضح اجزأ
المضحي عن اضحيته وان باع الجزار حصته وقال شيخنا هو تقييد

بمعنى التضحية بانها فعل الفاعل وهو الذي يتصف بالسنية في غيرها
واما الاضحية فهي اسم للعين المضحى بها وفي بعض النسخ الاضاحة
بإسقاط الواو قوله سنة مؤكدة اي في حقنا واجبة في حقه صلى الله
عليه وسلم فهي افضل من صدقة التطوع لمسلم بالغ عاقل حر
ولو معضا ملكها بزيادة على معونة في يوم العيد وايام التشريق
الثلاثة ولتسن للمكاتب بإذن سيده لانها تبرع ويحصل
ثوابها لمن فعلها ولو فقيرا او من اهل البوادي او امرأة قوله على
الكفاية اي لغير المنذور والا فسنة عين قوله من اهل بيت
اي بشرط ان تكون نفقتهم واحدة وثوابها خاص بالفاعل
والحاصل لغيره سقوط الطلب فقط وفي كلام العلامة الريمي
ما يوافق ظاهر كلام الشيخ من حصول الثواب للجميع واجعه قوله
الا بالنذر وكذا بقوله هذه اضحية او جعلتها اضحية وان
جهل ذلك وبيس لمن نتف عنه ان لا يزيل شيئا من شعره
او ظفره في عشر ذي الحجة ولو في يوم جمعة مثلا حتى
يضحي وليس ذبحها للرجل بنفسه ولغيره التوكيل فيه
ولمن وكل ان يشهدها لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة
رضي الله عنها قومي الى اضحيتك فاشهديها فانه بأول
قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك رواه الحاكم
قوله ماله سنة اي ما لم يجذع مقدم اسنانه فقبلها فان اجذع
قبل تمامها بان وقع مقدم اسنانه اجزأ على الراجح والحكمة
في تخصيص هذا السن بالاجزاء ان الحيوان المذكور لا يبلغ
الا بقول اهل الخبرة والشيء يذكر عند بلوغه والمعنى فيه ان
هذه الاسنان لا تحمل انثاها وبيز واذكرها قبل ذلك

قوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)